

Distr.: Limited
23 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ن) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منع أنشطة

السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، جمهورية
كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، اليابان: مشروع قرار

منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على
الإطار الدولي لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة
في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا على صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد
النزاعات، ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم
عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها
لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة
ومكافحتها، بحيث لا يقتصر على الأسلحة التقليدية، بل ويشمل أيضا المواد والمعدات
والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتواصل العمل بها، وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها، وردعها ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما بالجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٢) في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٣) بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) A/62/163 و Corr.1.

تنفيذ برنامج العمل^(٤)، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشدد على الحق المتأصل للدول الأعضاء في تحديد نطاق ومضمون أنظمتها الداخلية وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما في ذلك ما بُدِل في مؤتمر قمة سول للأمن النووي لعام ٢٠١٢، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تشير مع الارتياح إلى الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني القيام به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - تشدد على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية في هذا الصدد على نحو تام من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٣)؛

٣ - هيب بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(٤) انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

- ٤ - تسلّم بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٥ - تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة في هذا الشأن بما يتسق مع القانون الدولي؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- ٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، تحت البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها".